

حيازة بضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية- وثائق ثبوتية

رقم القرار :

720559

تاريخ القرار :

2018/03/29

الموضوع :

تهريب

الكلمات الأساسية :

حيازة بضاعة حساسة للغش لأغراض تجارية- وثائق ثبوتية.

المرجع القانوني :

المواد 226 و 303 و 324 من قانون الجمارك.

المبدأ :

يجوز لحائز بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية تقديم الوثائق المثبتة شرعية الحيازة في أي وقت، حتى لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس القضائي.

الأطراف :

الطاعن: النيابة العامة و إدارة الجمارك / المطعون ضده: (ش.ك)

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول المأخوذ من القصور في التسبيب:

بدعوى أن طلباتها اعتمدت على المواد 21 - 226 - 250 من قانون الجمارك إضافة إلى المادتين 12 - 16 من الأمر 06/ 05 و كذا محضر الحجز، و بالرغم من الدفوع المقدمة إلا أن المجلس لم يأخذها بعين الاعتبار و لم يشر إليها، و أن المجلس قضى ببراءة المتهم و رفض طلبات الجمارك بحجة أن المدعي عليه قدم فواتير باسم المدعو (و.ف).

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

لكن حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتجلى أن المدعى عليه في الطعن أحيل أمام المحكمة عن جرم التهريب طبقاً للمواد 226 , 303 و 324 من قانون الجمارك و المادتين 12 و 16 من الأمر 06 / 05 فصرحت هذه الجهة بإدانتها عنها و على إثر استئناف المحكوم عليه هذا الحكم أمام المجلس قضت الغرفة الجزائية بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءة المتهم و رفض طلبات إدارة الجمارك, بعد أن تبين لها أن البضاعة محل الغش تمت حيازتها بموجب فواتير صحيحة.

و قد أسس قضاة المجلس قرارهم بالقول أنه يتبين من خلال دراسة الملف و محتوياته و كذا المناقشات التي دارت بالجلسة أن النظارات الشمسية المضبوطة بحوزة المتهم على متن السيارة التي كان يقودها مبررة بفواتير إقتناء قانونية باسم (و.ف) مؤرخة في 02/09/2009.

حيث أنه إذا كان المشرع قد منح الحق للنيابة العامة و إدارة الجمارك في إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب, فإنه أجاز كذلك و لو ضمنياً للمتهم إثبات عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم المستندات, و قد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق أو المحاكمة على اعتبار أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فوراً.

و من تم فإن القرار المنتقد جاء مسببا تسببيا كافيا بإبرازه وجود فاتورة حيازة المتهم للبضاعة مما يجعل الوجه  
المثار جاء غير مؤسس.

### **منطوق القرار :**

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا